القضاء بشاهد ويمين

د. محمد عبد القادر أبو فارس

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ولن تجد له من دون الله ولياً ومرشدا .

أما بعد :

فإن مسألة القضاء بشاهد ويمين مسألة خلافية بين الأئمة الأعلام، والفقهاء الجهابذة، جديرة بأن تدرس وأن يخرج فيها برأي .

لقد وجدت رغبة ملحّة في نفسي أن أدرس هذه المسألة ، وأغوص في مواقف الفقهاء ومذاهبهم ، وأدلتهم وحجاجهم ، ثم أوازن بين أدلتهم بعد تمحيصها ، وأسدد وأقارب ،ثم اختار بعد البحث والتقصي الرأى الذي أطمئن إليه .

وقد قمت حسب قدرتي ووسعي بذلك ، وأرجو أن يكون ما ذهبت إليه صوابا .

ومن يدري فلعله يكون مرجوحا ، فإني لا أدعي العصمة لنفسي ولا لأحد من خلق الله ، إلاّ الرسل والأنبياء ، فإن أصبت فلي أجران ، وإن أخطأت فلي أجرالجهد، وإن فاتني أجر إصابة الصواب ، وشفيعي في ذلك حسن النية ، والله أعلم بالسرائر .

وإني لأضرع إليه سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، مبرءا من كل شرك وعيب ، وأن يتقبله وينفع به .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله الاّ أنت ، استغفرك وأتوب إليك .

صويلح في ١/٣/١٩٨٥م .

صورة المسألة :

رفع شخص على آخر دعوى أمام القاضي يدعي فيها : أن له مبلغا من المال في ذمة المدعى عليه ، فسأل القاضي المدعى عليه عن ذلك ، فأنكر ما ادعاه المدعي ، فتوجه القاضي بالسؤال إلى المدعي ، ألك بينة تثبت حقك ؟ فقال المدعي : لي شاهد واحد فقط ، يشهد لي بصدق ما ادعيت به . فماذا يصنع القاضي إزاء ذلك ؟

هل يطلب من المدعي أن يقسم يمينا يصدق فيها شهادة الشاهد الذي شهد له ، وأنه يستحق ما ادعاه ، ثم يحكم القاضي له بذلك ؟ أم لا يعبأ بشهادة الشاهد ، ويكلف المدعى عليه باليمين ويحكم ببراءته إن حلف ؟

والإجابة تقتضي أن نعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، ونناقش هذه الأدلة ، ثم نخرج بالرأي المختار الراجح ، وهذا يقتضي منا أن نعالج المسألة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : القائلون بجواز قضاء القاضي بشاهد ويمين وأدلتهم .

المبحث الثاني : المانعون من قضاء القاضي بشاهد ويمين وأدلتهم .

المبحث الثالث : مناقشة أدلة الفريقين . والرأي المختار .

المبحث الرابع : المواضع التي يقضى فيها بالشاهد واليمين عند المجيزين والرأي المختار .

المبحث الخامس : حقيقة الحكم بشاهد ويمين عند المجيزين وثمرته . والرأي المختار .

المبحث الأول
القائلون بجواز قضاء القاضي بشاهد ويمين وأدلتهم

لقد ذهب إلى القول بقضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي طالب الحق : جماهير العلماء ، من السلف والخلف . منهم : الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر ، وعثمان وعلي . وأبي بن كعب ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وسائر علماء الحجاز ، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري ، وشريح القاضي ، والقاضي إياس بن معاوية ، وعبد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن يعمر ، وربيعة ، وأبن أبي ليلى ، وأبو الزناد واسحق وأبو عبيد .

وقال به أيضا الإمام مالك، وأغلب أصحابه ، والشافعي وأتباعه ، وأحمد بن حنبل رحمهم الله جميعا .

وذهب إليه أبو ثور ، وداود ، وابن حزم الظاهري والإمامية والزيدية .[1]

أدلة هذا الفريق :

واستدل هذا الفريق بأدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة . منها :[2]

---

١) أنظر فقه الامام أبي ثور ٧٦٥ ، ونيل الأوطار ٢٩٥/٨ ، وسبل السلام ١٣١/٤ ، والمغني ١٣٣/١٠ ، والمحلّى ٥٨٣/١٠ ـ ٥٨٤ ، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ٣٣٤ ، ووسائل الشيعة ١٩٢/١٨ ، فقه الامام جعفر الصادق ١١١/٦ ، وشرائع الاسلام ص ٢٣٧ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٤٦/١-٢٤٧ ، والبحر الزخار ٤٠٣/٥ ، والروض النضير ٤٢٩/٣ .

٢) انظر الأم ٧٨/٧ ، ومختصر المزني على حاشية كتاب الأم ٢٥٠/٥ ، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٨ ، وشرح المحلي على منهاج الطالبين وهو على هامش قليوبي وعميرة ٣٢٥/٤ ، وفقه سعيد بن المسيب ٢١٥/٤ ـ ٢١٦ ، والموطأ ٤٤٩ ، والمدونة الكبرى ١٨٢/٥ ـ ١٨٣ ، وبداية المجتهد ٤٦٢/٢ ، والزرقاني على الموطأ ٣٧٧/٤ ـ ٣٨٤ ، ومطالب أولي النهى ٦٣٢/٦ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٦ ، وزوائد الكافي ٥٢٨ ، وحاشية المقنع ٧٠٩/٣ ، ومنار السبيل ٤٩٥/٢ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٤٣ ، ونيل الأوطار ٢٩٢/٨-٢٩٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٩/٢٠ ، وشرح معاني الآثار ١٤٤/٤-١٤٥ ، ونصب الراية ٩٦/٤-١٠١ ، وعمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢٤٤/١٣-٢٤٦ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية ٣٧٢/٢-٣٧٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥١٥/١-٥١٦ ، والجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ٣٩٣/٣ ، والمحلى لابن حزم ٥٨٣/١٠ ـ ٥٨٦ ، وتفسير الفخر الرازى ١١٥/٧ ، والروض النضير ٤٢٩/٣ ، والبحر الزخار ٤٠٣/٥ .

١ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بيمين وشاهد .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس الإمام مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه وابن ماجه في سننه ، وابن أبى شيبة في مصنفه .[١] قال الشافعي : وحديث ابن عباس ثابت عن رسول الله (ص) الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره ممن يشده .[٢]

أقول : لقد رواه أبو داود ، وسكت عنه ، فهو صالح للاحتجاج به ، إذ لو كان الحديث ضعيفا لنبه عليه .

هذا هو منهاجه في سننه .

٢ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد .

روى هذا الحديث الترمذى في سننه ، وابن ماجه في سننه[٣] ، والدارقطني في سننه ، ولفظه : (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، وقضى بها على ـ رضى الله عنه، بين أظهركم بالكوفة) .[٤]

قال في نيل الأوطار : (وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة) .[٥]

٣ ـ عن ربيعة ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ـ رضى الله عته ـ قال : قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باليمين مع الشاهد الواحد .

رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال عنه في سننه : (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وابن ماجه والدارقطني .[٦]

وحديث أبي داود جاء في سننه كما يلي : (حدثنا أحمد بن أبي بكر ، أبو مصعب

---

١) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٣ـ٤ ، وسنن أبي داود ٢/٢٧٧ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ، رقم ٢٣٧٠ وكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٧/٢٤٢ـ٢٤٣ .

٢) الام ٧/٦،٧/٧٨ .

٣) سنن الترمذى ٣/٦١٩ ، رقم ١٣٤٤ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ، رقم ٢٣٦٩ .

٤) سنن الدارقطني ٤/٢١٢ .

٥) نيل الأوطار ٨/٢٩٤ .

٦) انظر سنن ابي داود ٢/٢٧٧ ، وسنن الترمذى ٣/٦١٨ رقم الحديث ١٣٤٣ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ، رقم الحديث ٢٣٦٨ ، وسنن الدارقطني ٤/٢١٣ .

الزهرى ، قال : حدثنا الداروردى ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد .

قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة ، عنه عن أبيه .

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، حديثنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ، ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهلا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني) .[1]

قال الشوكاني : (حديث أبي هريرة، قال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح : رجاله مدنيون ثقات) .[2]

٤ - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين علي - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق .

رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلا ، ووصله عن مالك جماعة، فقالوا: عن جابر. منهم : عثمان بن خالد العثماني ، وإسماعيل بن موسى الكوفي ، وأسنده عن جعفر عن أبيه جماعة حفاظ ، هذا ما قاله ابن عبد البر .[3]

وروى هذا الحديث الإمام الترمذي في سننه بعدة طرق[4] ، والدارقطني في سننه

---

١) سنن أبي داود ٢/٢٧٧ .

٢) نيل الأوطار ٨/٢٩٤ ، وفتح البارى ٦/٢١٠ .

٣) شرح الزرقاني لموطأ مالك ٤/٣٧٧ .

٤) سنن الترمذى ٣/٦١٩ ، منها : حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا اسماعيل بن جعفر ، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال : وقضى به على فيكم ، ثم قال الترمذى بعد سرد الحديث : وهذا أصح .

أقول : وهذه العبارة تفيد أن الروايات الأخرى صحيحة إلّا أن هذه الرواية أكثرها صحة .

من عدة طرق .[1]

٥ ـ عن عمارة بن حزم ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين والشاهد . قال الشوكاني : قال في مجمع الزوائد (حديث عمارة رجاله ثقات) .[2]

٦ ـ قال ربيعة : وأخبرني ابن السعد ابن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الترمذى، وابن أبي شيبة في المصنف .[3]

قال الشوكاني : (وحديث سعد بن عبادة في مسند أحمد ، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه . . واسماعيل بن عمرو قال الحافظ الحسيني : شيخ محله الصدق ، وأبوه لم يذكر بشيء، وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح) .[4]

٧ ـ جاء في مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله : وحدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان ، عن أبي الزناد : أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد ، قال : فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة ، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه : أن يقضي باليمين مع الشاهد ، فقال شيخ من مشيختهم ـ أو قال من كبرائهم ـ : شهدت شريحا يقضي باليمين مع الشاهد) .[5]

وذكر ذلك الإمام مالك في الموطأ .[6]

٨) إن حديث القضاء بالشاهد واليمين نقله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نيف وعشرون صحابيا هم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن عبادة ، وزبيب ، والمغيرة بن شعبة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبو سعيد الخدرى ، وبلال بن

---

١) سنن الدارقطني ٢١٣/٤ .

٢) نيل الأوطار ٢٩٥/٨ .

٣) سنن الترمذى ٦١٨/٣ ، وكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٤/٧ .

٤) نيل الأوطار ٢٩٥/٨ .

٥) كتاب المصنف ٢٤٤/٧ ـ ٢٤٥ .

٦) الموطأ ص ٤٤٩ .

الحارث ، وسلمة بن قيس ، وعامر بن ربيعة ، وسهيل بن سعد ، وتميم الدارى ، وأم سلمة ، وأنس، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله وعمارة بن حزم ، وسرق بن أسد .[1]

٩ - عمل أهل المدينة : وقد عمل أهل المدينة بالقضاء بشاهد ويمين قرنا بعد قرن .[2]

وعمل أهل المدينة - إذا اتفقوا - عند الإمام مالك - كما تعلم - حجة

١٠) القياس : ذكر القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن : أن اليمين أقوى من المرأتين في القضاء بشهادة رجل وامرأتين ، لأنهما لا مدخل لهما في اللعان ، واليمين تدخل في اللعان[3] ، وكأنه يقول يجوز القضاء بشهادة رجل ويمين من باب أولى .

---

١) نيل الأوطار ٨/٢٩٥ - ٢٩٦ ، والروضة الندية ٢/٣٧٤ .

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٩٣ .

٣) المرجع السابق ٣/٣٩٤ .

المبحث الثاني
المانعون لقضاء القاضي بشاهد ويمين وأدلتهم

وذهب فريق من الفقهاء إلى أنه : لا يجوز للقاضى أن يقضي بشاهد و يمين في أي حق من الحقوق، سواء كانت حقوقا مالية ، أو تؤدي إلى مال ، أو أحكاما متعلقة بالأبدان ، كالزواج والطلاق والرجعة ، أو كانت حدوداً أو قصاصا .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة ، وأصحابه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل .(١)

وحكي هذا القول عن زيد بن علي ، والزهري ، والنخعي ، وابن شبرمة ، والثورى والأوزاعي ، والليث بن سعد ، ويحيى بن يحيى ، من أصحاب مالك بالأندلس .(٢)

وقد نقل عن أكثر الحنفية ، وفي مقدمتهم : محمد بن الحسن الشيباني : أن قضاء القاضي بالشاهد واليمين ينقض .(٣)

وإلى هذا أشار الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم ، وهو يرد على هذا الرأي حين قال : (خالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض الناس خلافا أسرف على نفسه، فقال : لو حكمتم بما لا نراه حقا من رأيكم لم نرده ، وإن حكمتم باليمين مع الشاهد رددناها) .(٤)

---

١) انظر شرح معاني الآثار ٤/١٤٨ ، مختصر الطحاوى ٣٣٣ ، وشرح أدب القاضى للخصاف ٤/٤٥٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٢٩٤ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٢٩٤ ، وحاشية بن عابدين ٥/٤٠١ ، وبدائع الصنائع ٨/٢٩٢٣ ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ١/٢١٤ ، وعمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٣/٢٤٧ ، ومتن القدورى ١٣٥ ، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ١/٥١٤ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٣٠١ ، وفقه سعيد بن المسيب ٤/٢١٥ .

٢) انظر نيل الأوطار ٨/٢٩٥ وبداية المجتهد ٢/٤٦٢ ، والمغني لابن قدامة . ١٣٣/١٠ ، ونصب الراية الحاشية ٤/١٠١ ، وسبل السلام ٤/١٣١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٧٧ ، ٣٨٣ ، وعمدة القارى ١٣/٢٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢/٩٠٩ .

٣) انظر روضة القضاة وطريق النجاة ١/٣٢٥ ، وكتاب شرح أدب القاضى للخصاف ٤/٤٥٥ وعمدة القارى ١٣/٢٤٧ .

٤) كتاب الأم ٧/٦ ، وتمام كلام الشافعي : (فقلت لبعضهم رددت الذي يلزمك أن تقول به ، ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه ، لأنه سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأجزت اراءنا التي لو رددتها كانت أخف عليك في المأثم) .

أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس واليك هذه الأدلة : ـ[1]

أ ـ من الكتاب :

قال تعالى : (واسَتشْهِدُوا شَهيْدَيْنِ من رِجَالِكُم فإنْ لم يَكُونا رَجُلينْ فَرَجُل وامرأتانِ ممن تَرْضَوْنَ من الشُّهَدَاءِ) .[2] وقولهَ تعالى : (وأَشْهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم) .[3]

ووجه الاستدلال في هاتين الآيتين أنهما حددتا قضاء القاضي ، إما : بشهادة رجلين ، أو بشهادة رجل وامرأتين ، ولا يحكم بأقل من ذلك ، إذ هذا يقتضي الحصر ، والقضاء بشاهد ويمين زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ .

قال الطحاوي : (وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ، ولا أكثر منهم ، ولا أقل ، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم ، فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا ، قطع بذلك العذر ، وحكم بها أمر به ، على ما تعبد به خلقه ، ولم يحكم بما هو أقل من ذلك ، لأنه لم يدخل فيها تعبدوا به) .[4]

وقال الجصاص في أحكام القرآن معقبا على الآية : (وقوله تعالى يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين ، وذلك لأن قوله تعالى : (واستشهدوا) يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها ، ويتضمن إقامتها عند الحاكم ، ولزوم الأخذ بها ، لاحتمال اللفظ للحالين ، ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته

---

١) أنظر شرح معاني الآثار ٤/١٤٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥١٤ ـ ٥١٥ ، وتبيين الحقائق ٤/٢٩٤ ، ونيل الأوطار ٨/٢٩٥ ، وسبل السلام ٤/١٣١ ، وعمدة القارى ١٣/٢٤٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٠١ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ٦/٢٠٩ ، وصحيح البخارى بفتح البارى ٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، وبداية المجتهد ٢/٤٦٢ ، وتفسير الرازى ٧/١١٥ والبحر الزخار ٥/٤٠٣ والروض النضير ٣/٤٢٩ .

عند التجاحد ، فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين ، أو الرجل والمرأتين على العقد ، عند الحاكم والزامه الحكم به ، وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب ، لأنه أمر ، وأوامر الله على الوجوب ، فقد الزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور ، كقوله تعالى : (فاجْلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلْدة) . . ولم يجز الاقتصار على ما دون العدد المذكور ، كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه ، وفي تجويز أقل منه مخالفة الكتاب ، كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين)[1]

واستدل الجصاص في أحكامه بأن قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرضَوْنَ من الشُّهَدَاءِ) يبطل الحكم بشاهد ويمين ، ذلك لأن الآية اشتملت من أمر الشهود أمرين : أحدهما العدد ، والآخر الصفة ، وهي أن يكونوا أحرارا مرضيين ، ولا يجوز إسقاط أحدهما ، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة ، لأن العدد معلوم من جهة اليقين، وهو شهادة الرجلين ، أو رجل وامرأتين كما نصت عليه الآية ، أمّا العدالة فنثبتها من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة ، فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر ، لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين .[2]

واحتج بقوله تعالى (ذلكم أَقْسطُ عِنْدَ الله وأَقومُ للشهَّادة ، وأَدْنى ألاّ تَرْتابوا) على بطلان الحكم بالشاهد واليمين بقوله : (نفى بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان ، وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد ، لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ، ونفي الريبة والشك ، وفي قبول يمينه أعظم الشك ، وأكبر التهمة ، وذلك خلاف مقتضى الآية) .[3]

هذا وقد روى الإمام البخارى احتجاج ابن شبرمة على أبي الزناد بقوله تعالى : (واستَشْهِدوا شَهِيْدَيْنِ من رِجالِكُم) بأن الآية تبطل القول بالشاهد واليمين .[4]

---

١) أحكام القرآن للجصاص ١/٥١٤ .

٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٥١٤ ـ ٥١٥ .

٣) صحيح البخارى بفتح البارى ٦/٢٠٩ . قال ابن شبرمة : اذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر احداهما الأخرى ، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى ؟) ويجيب على هذا الاسماعيلي في فتح البارى ٦/٢٠٩ بقوله : الحاجة الى ادكار احداهما الأخرى انما هو فيما اذا شهدتا ، وان لم تشهد قامت مقامها يمين الطالب =

ب ـ من السنة :

١ ـ عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي ، كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق .

فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحضرمي : (ألك بيّنة ؟) قال : لا ، قال : (فلك يمينه) .

قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء .

فقال : (ليس لك منه إلاّ ذلك) فانطلق ليحلف .

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض)[1] .

٢) عن أبي وائل قال : قال عبد الله : من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك ـ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ـ إلى عذاب أليم ـ ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بها قال . فقال : صدق لفي أنزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : شاهداك أو يمينه ، فقلت له : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم اقترأ هذه الآية .[2]

= ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والأبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد ، ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة ، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (شاهداك أو يمينه) وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفي عما عداه .

١) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ٢ /٢٨ رقم الحديث ١٠١٧.

٢)صحيح البخاري بفتح البارى ٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

ووجه الاستدلال في هذين الحديثين الشريفين عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمدعى : (ليس لك منه إلّا ذلك) وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (شاهداك أو يمينه) والمراد الشاهد واليمين ليس من طرق القضاء ، ولو كانت من طرق القضاء لنبّه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولأرشد إليها المدعي حتى يتوصل إلى حقه .(١)

٣ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، لكن اليمين على المدعى عليه) .

روى هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه والترمذى في سننه ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .(٢)

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل جنس اليمين على المنكر ، لأن الألف واللام للاستغراق ، وليس وراءه شيء حتى يكون على المدعي .(٣)

٤) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» .(٤)

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم بين المدعي والمدعى عليه ، فكلّف المدعي بالبينة ، والمدعى عليه باليمين .

وأن يكلف المدعي باليمين ، فيشرك بينه وبين المدعى عليه غير جائز ، ذلك لأن الشركة تنافي القسمة .

---

١) انظر شرح معاني الآثار ٤/١٤٨.

٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٣ ، وسنن أبي داود ٢/٢٧٩ ، وسنن الترمذى وهو متن لعارضة الأحوذى ٦/٨٨ .

٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٢٩٤ ، وانظر شرح معاني الآثار ٤/١٤٨ .

٤) رواه البيهقي ، سنن البيهقي ١٠/٢٥٢ ، والحديث بكامله عن أبي مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين «ادعت احداهما على الأخرى ، بأنها جرحتها» ، فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية قوله : هذا اللفظ ليس في السنن ، وان كان رواه بعض المعنيين في الأحاديث ، مجموع الفتاوى ، ٢٠/٣٨٩ .

إذ الشركة تقتضي عدم التميز والقسمة تقتضي التمييز ، وفيه أيضا الألف واللام تدل على الاستغراق .[1]

٥) قال الطحاوى في شرح معاني الآثار : حدثنا وهبان قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى : أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك ، والله أعلم .[2]

٦) روى عن الإمام محمد بن شهاب الزهرى ، أنه سئل عن اليمين مع الشاهد قال : بدعة[3] . وذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان القضاء الأول : أن لا يقبل الاّ شاهدان ، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان .[4]

جـ القيـــاس :

لما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال ، كان حكم الأموال في النظر أيضا كذلك .[5]

وقالوا : مما يدل على فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء بالشاهد واليمين ، أنهم جعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء .[6]

---

١) انظر تبيين الحقائق ٢٩٤/٤ ، وانظر بدائع الصنائع ٢٩٢٣/٨ : جعل عليه الصلاة والسلام البينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه وتكملة الفتح القدير ١٥٥/٦ .

٢) شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ .

٣) انظر بدائع الصنائع ٢٩٢٤/١٨ .

٤) المرجع السابق .

٥) شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ ، وكلام الطحاوى يمكننا أن نوضحه بما يلي : بما أن القضاء بشاهد ويمين لا يجوز في غير الأموال فكذلك لا يجوز في الأموال سواء بسواء ، لأنه لا فرق بين الأموال وغير الأموال في طرق الحكم والقضاء .

٦) شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ .

المبحث الثالث
مناقشة الأدلة

من دراستنا لأدلة القائلين بقضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي والمانعين لذلك ، ظهر لنا : أن المجيزين فيه أوردوا أدلة تثبت مشروعية القضاء بشاهد ويمين ، وأن الفريق الثاني أتوا بأدلة استنبطوا منها عدم جواز القضاء بشاهد ويمين ، كما طعنوا في أدلة المجيزين .

وفي هذا البحث سنعرض الاعتراضات ومناقشتها، ثم نخرج برأي في نهاية المطاف .

اعتراضات المانعين على المجيزين :

وتتلخص اعتراضات المانعين على المجيزين في النقاط التالية :[1]

١ ـ إن الأخبار التي احتج بها المجيزون لا تصح ، ومن ثم فلا تصلح للاحتجاج .

٢ ـ لو صحت هذه الأخبار فإنها أخبار آحاد ، واشتملت على شيء زائد عما في القرآن الكريم ، والزيادة عما في القرآن الكريم نسخ ، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن مثله ، أو بسنة متواترة ، أو مشهورة .

٣ ـ لو صحت الأخبار فإنها منسوخة بالقرآن ، إذ حصرت آيات القرآن البينة في الأموال بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولم تزد على ذلك . وكذلك تتعارض مع الأحاديث الصحيحة التي سيقت سابقا . مثل : شاهداك أو يمينه .

٤ ـ لو صحت هذه الأحاديث يمكن تأويلها بما تتوافق مع الآيات القرآنية .

الرد على الاعتراض الأول :

لقد مرّ معنا تخريج الأحاديث التي احتج بها الفريق الأول . فمنها : ما رواه

١) انظر شرح معاني الآثار ٤/١٤٤ ـ ١٤٨ ، وتبيين الحقائق ٤/٢٩٤ ، وبدائع الصنائع ٨/٢٩٢٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ١/٥١٥ ـ ٥١٩ ، ونيل الأوطار ٨/٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، وسبل السلام ٤/١٣١ ، وتكملة الفتح القدير ٦/١٥٥ .

مسلم في صحيحه ، والترمذى في سننه ، وأبوا داود في سننه ، وسكت عنه ، ولهذا فهو صالح للاحتجاج . هذا وقد طعن الطحاوى ـ رحمه الله ـ في الحديث الذي رواه مسلم فقال : وأما حديث ابن عباس فمنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟) .[1]

وطعن في حديث أبي هريرة بأن سهلا نسيه ولم يعرفه حين سئل عنه .[2]

ونقل عن الزهرى أنه قال عن القضاء بشاهد ويمين : إنه بدعة ، وأن أول من قضى به معاوية[3] ـ رضى الله عنه ـ .

ورد المجيزون على ذلك بردود كثيرة نوجزها فيما يأتي :

ورد المجيزون على هذا الاعتراض بقولهم : وأما قول الطحاوى : إن قيس بن سعد لا نعرف له رواية عن عمرو بن دينار ، فلا يقدح في صحة الحديث ، لأنهما تابعيان ، ثقتان ، مكيان ، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، هذا قول ابن حجر في كتابه فتح البارى ، بشرح صحيح البخارى .[4]

وقـال ابن حجـر في حديث أبي هريرة : (وحديث أبي هريرة عند أصحاب السنن ، ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن

---

١) شرح معاني الآثار ٤/١٤٥ .

٢) شرح معاني الآثار ٤/١٤٤ .

٣) شرح معاني الآثار ٤/١٤٨ .

٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٦/٢١٠ ، هذا وقد جاء في نصب الراية للزيلعى ٤/٩٨ : (قال البيهقي في المعرفة : (قال الطحاوى لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمر بن دينار بشىء ، وهذا مدخول ، فإن قيسا ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما «وقال ابن المدينى : هو أثبت ، واذا كان الراوى ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا ، وأقدم موتا من عمر بن دينار ، كعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقيا منه ، كأيوب السختياني ، فإنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمر بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمر بن دينار ! غير أنه روى ما يخالف مذهبه . . . وقد علمنا أن قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث : اليمين مع الشاهد ، ثم تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي ، ثم ساقه من طريق أبي داود) وجاء في سبل السلام ٤ ـ ١٣١ (وقال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون قد سمع منه حديثا ، وسمعه من أصحابه عنه وله شواهد) .

حدث به ربيعة ، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهور في سنن أبي داود وغيرها) .[1]

وانظر هذه الأقوال في صحة حديث القضاء بالشاهد واليمين في كتاب الأم ، والكافى لابن عبدالبر ، ونيل الأوطار ، وسبل السلام وغيرها .[2]

وأما قول الزهرى ـ رحمه الله ـ بأن القضاء بالشاهد واليمين بدعة ، وأنه أول من قضى به معاوية رضى الله عنه فنرد عليه بما يلي :

١ ـ هذا ما انتهى إليه علم الزهرى رحمه الله حين سئل عن القضاء بشاهد ويمين ، ولا يلزم منه عدم ثبوت قضاء القاضى بشاهد ويمين .

٢ ـ لقد ثبت في الأخبار الصحيحة : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشاهد واليمين .

٣ ـ لقد سبق معاوية ـ رضى الله عنه ـ من قضى من الصحابة بشاهد ويمين ، كقضاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بذلك .

٤ ـ وقد رجع الزهرى ـ رحمه الله ـ عن قوله هذا ، فقضى بالشاهد واليمين حين ولى القضاء . قال الإمام الشافعي رحمه الله يرد على من احتج بانكار الزهرى لقضاء القاضى بشاهد ويمين :

(قلت : لقد قضى بها الزهرى حين ولى ، فلو ، كان أنكرها ثم عرفها ، وكنت إنما اقتديت به فيها ، كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضي بها بعد إنكارها ، وتعلم إنما أنكرها غير عارف بها ، وقضى بها مستفيدا علمها ، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبه على عالم) .[3]

---

١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٦/ ٢١٠ .

٢) انظر كتاب الأم ٧/ ٦ ، ٧/ ٧٨ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٠٩ ، ونيل الأوطار ٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، وسبل السلام ٤/ ١٣١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ، فقد جاء فيها : مسألة الحكم بشاهد ويمين فيها أحاديث في الصحيح ، والسنن ، كحديث ابن عباس الذي رواه مسلم وكحديث أبى هريرة وغيره مما رواه أبو داود . . فمالك بحث فيها في موطئه بحثا لا يعدله نظير في الموطأ .

٣) الأم ٧/ ٨ وانظر المحلى ١٠/ ٥٨٧ فقد عدّ هذا من الزهرى نسيانا .

الرد على الاعتراض الثاني :

أما القول : بأن هذه الأحاديث في القضاء بالشاهد واليمين وإن صحت فهي أخبار آحاد ، اشتملت على شيء زائد عما في القرآن ، والزيادة نسخ ، والقرآن لا ينسخ بالسنة إذا كانت أخبار آحاد . إنما يزاد على القرآن إذا كان الخبر متواترا أو مشهورا قد استفاض ذكره وروايته . فالجواب على هذا :[1] .

١ ـ إن الزيادة من السنة على القرآن في بعض الأحكام ليست نسخا ، ذلك لأن النسخ ، كما هو معلوم رفع الحكم وإزالته ، وكل من الشاهدين والشاهد والمرأتين والشاهد واليمين قد بقيت، ويؤخذ بها جميعها في القضاء والحكم ، وعلى هذا فالزيادة ليست نسخا .

٢ ـ ثم إن الناسخ والمنسوخ في الشريعة يردان على محل واحد ، وفي هذه المسألة ليس كذلك ، ثم إن النسخ لا يصار إليه إلّا إذا تعارض منطوق النصين ، وكانا على مستوى واحد من الصحة ، وتعذر الجمع بينهما . ولا يوجد تعارض بين منطوق الآية : (واستَشْهِدوا شَهيْدين من رجالِكُم فإنْ لم يكونا رَجُلين فَرَجُل وامرأتانِ ممن تَرْضَونَ من الشُّهدَاءِ، أن تَضلَّ إحداهما فَتُذَكِّر إحداهما الأُخرى) ، وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشاهد واليمين .

٣ ـ والحق أن التعارض الذي يذكره الحنفية هو تعارض بين مفهومهم للآية ومنطوق حديث القضاء يالشاهد اليمين ، ومن ثم فإن المفهوم لا يقف معارضا للمنطوق به ، فتأمل !

٤ ـ ولقد أخذ الحنفية بأحكام زائدة عما في القرآن الكريم وردت في السنة النبوية ، ولم تصل إلى حد التواتر ولا الشهرة والاستفاضة ، وإن ادعوا شهرتها واستفاضتها ، كالوضوء من القهقهة في الصلاة[2] ، وحرمة نكاح المرأة على

---

١) انظر نيل الأوطار ٨/٢٩٥ ، وسبل السلام ٤/١٣١ وكتاب الأم ١٢/٧ ـ ١٥ ، وفتح البارى ٦/٢٠٩ ـ ٢١٠ والمحلى ١٠/٥٧٨ ، ٥٨٦ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٧٧ ـ ٣٧٩ .

٢) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ، تحقيق الزحيلى والكتاني، ١/٣٤ .

عمتها أو خالتها[1] ، وحرمة أَكْلِ لسمك الطافى[2] ، وحرمة أكلٍ ذى ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطيرَ[3] ، ولا يرث الكافر المسلم[4]

الرد على الاعتراض الثالث :

وقولهم : لو صحت هذه الأخبار فإنها تكون منسوخة بالقرآن ، إذ حصرت آيات القرآن البينة في الأموال بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولم تزد على ذلك .
والجواب عن ذلك :[5] .

لا يوجد تعارض بين الآيات القرآنية التي تحدثت عن إثبات الأموال بشهادة رجلين ،أو رجل وامرأتين ، وبين الأحاديث التي جاءت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقضائه بشاهد ويمين ، حتى يكون نسخا ، وتبقى النصوص من القرآن والسنة عاملة ، كل في مجاله .

(قال الإمام الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن ، لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه) ، هذا ما ذكره ابن حجر في فتح البارى .[6]

والاحتجاج بأن القول بالشاهد واليمين يتعارض مع الحديث الصحيح وهو قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (شاهداك أو يمينه) ، وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «اليمين على المدعى عليه» ، وأن الحديث جعل اليمين حجة المدعى عليه ، والبينة حجة المدعي ، وهذا قسمة ، وتكليف المدعي بالبينة جعل

---

١) متن القدورى ٨٦ .
٢) انظر بدائع الصنائع ٢٧٥٢/٦ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥/٥ .
٣) انظر بدائع الصنائع ٢٧٦١/٦ .
٤) انظر متن القدورى ص ١٥٤ .
٥) انظر كتاب الأم ١٣/٧ ـ ١٤ ونيل الأوطار ٢٩٦/٨ ، وفتح البارى ٢١٠/٦ ، وسبل السلام ١٣١/٤ ـ ١٣٢ .
٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢١٠/٦ ، وعبارة الشافعي في الأم ١٤/٧ : (وقال لي بعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد ، قال الله عز وجل : «ذوى عدل منكم» وقال : (شهيدين من رجالكم) فكيف أجزتم أقل من هذا ؟ فقلت له : لما لم يكن في التنزيل ألا يجوز أقل من شاهدين ، وكان التنزيل محتملا أن يكون الشاهدان تأمين في غير الزنا ، ويؤخذ بهما الحق لطالبه ، ولا يمين عليه ، ثم وجدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق ، ويأخذ حقه ، ووجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين ، ويعملون بها ، دلت السنة وعمل المسلمين أن قول الله عز وجل (شهيدين من رجالكم) ليس محرما أن يجوز أقل منه .

اليمين مشتركا بين المدعي والمدعى عليه ومعلوم أن القسمة تنافي الشركة .

والجواب على هذا : أنه لا تعارض بين الحديثين ، والمراد منه بينتك ، سواء كانت رجلين، أو رجلا وامرأتين، أو رجلا ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر ، لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما .[1]

أقول : والذي دل على هذا ما جاء في الحديث : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : قال للمدعي : «ألك بينة ؟» .

ثم إن اليمين في الأصل هي حجة أقوى المتداعيين ، وعند عدم وجود البينة من المدعي ، يكون المدعى عليه جانبه أقوى من جانب المدعي ، لأن شواهد الحال تؤيده ، ومن ثم يطلب منه اليمين ، وعند وجود شاهد يشهد للمدعى بصدق دعواه واستحقاقه لما يدعيه ، فقد أصبح جانب المدعي عندئذ قويا وجانب المدعى عليه ضعيفا ، فيطلب اليمين من المدعي .[2]

الرد على الاعتراض الرابع :

وتأويل قضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشاهد ويمين ، بأنه قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين، أي قضى تارة بشاهد وتارة بيمين . فحين يجد البيّنة يقضي بها، وحين لا يجدها يقضي باليمين على المدعى عليه ، وإن كان مع المدعي شاهد يشهد له . ومن ثم فلا دلالة في الحديث على الجميع بين الشاهد واليمين ،[3] وهذا مردود ، ذلك لأننا لو عدنا إلى ألفاظ الحديث في سنن الترمذي ، وأبي داود ، وابن ماجه والدارقطني ، نجد العبارة تنص على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، وقضى بشهادة شاهد واحد مع يمين صاحب الحق، فأنت ترى أن التأويل باطل ؛ لأن النص جاء صراحة يخالفه ، ويجمع اليمين مع شهادة الشاهد للمدعي ؛ ليقضي له بدعواه[4] .

١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٨٤ .

٢) أنظر المغني ١٠/١٣٤ ، وسبل السلام ٤/١٣٢ ، واعلام الموقعين ١/١٠١ .

٣) انظر نصب الراية ٤/٩٩ ، وتبيين الحقائق ٤/٢٩٤ ، وتكملة الفتح القدير ٦/١٥٦ .

٤) انظر سنن الترمذي ٣/٦١٩ ، رقم الحديث ١٣٤٤ ، وسنن ابن ماجة ٢/٧٩٣ ، رقم ٢٣٦٩ ، وسنن الدارقطني ٤/٢١٢ ، وسنن أبي داود ٢/٢٧٧ .

وأما احتمال أن يكون المراد بالشاهد في الحديث الذي استدل به الجمهور هو خزيمة بن ثابت ـ رضى الله عنه[1]

فهو مردود ، إذ لا حاجة للمدعي أن يحلف يمينا مع شهادة خزيمة ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتبر شهادة خزيمة بينة كاملة تعدل شهادة رجلين ، وهذا خاص به ـ رضى الله عنه ـ دون سائر الصحابة لأنه فطن إلى ما لم يفطن إليه غيره ، فكافأه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن جعل شهادته تعدل شهادة رجلين .

وأقول أيضا : إن التأويل لا يكون اعتباطا دون مسوغ وإنما يكون بناء على قرينة حالية أو نصية ، تجعل الفقيه يصرف دلالة اللفظ من الحقيقة إلى المجاز ، ولا يوجد مجرد قرينة تسعف الحنفية فيما ذهبوا إليه من تأويلهم هذا .

وأما قول الطحاوى رحمه الله : ومما يدل على فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء بالشاهد واليمين : أنهم جعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء ـ فلنا عليه الملاحظات التالية :

١) ليس كل الذين قالوا بالقضاء بالشاهد واليمين جعلوا ذلك في الأموال دون سائر الأشياء .[2]

---

١) انظر شرح معاني الآثار ١٤٦/٤ ، وخبر خزيمة رواه الطحاوى في شرحه هذا : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشي ، وأبطأ الاعرابي ، فطفق رجال يعترضون الاعرابي ، فيساومونه بالفرس ، لا يشعرون أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنادى الاعرابي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه ، والاّ بعته ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين سمع نداء الاعرابي ـ : (أوليس قد ابتعته منك ؟) فقال الاعرابي : لا والله ما بعتك . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (بلى قد ابتعته منك ؟ فطفق الناس يلوون بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والاعرابي ، وهما يتراجعان . وطفق الاعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد لك أني قد بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قالوا للاعرابي : ويلك ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يقول الاّ حقا ، حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومراجعة الأعرابي ، وهو يقول : هلم شهيدا يشهد لك : أني قد بايعتك ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

٢ ـ انظر مبحث المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين.

٢) والذين ذهبوا إلى جواز القضاء بشاهد ويمين في الأموال دون غيرها اعتمدوا على أثر في ذلك كما سنبينه فيما بعد[١] .
٣) لا يمنع عقلا ولا شرعا أن تختص طرق في القضاء بموضوعات دون أخرى .
٤) ألم يجعل الحنفية النكول طريقا من طرق القضاء والحكم، في غير الحدود والقصاص ؟!
٥) ألم يجعل الحنفية شهادة المرأة منفردة فيما تطلع عليه، دون الرجال كالولادة ؟!
٦) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : (وقلت له : رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة في بعض الأشياء دون بعض، أفرأيت الشاهدين؟ اليساتامين في كل شيء ناقصين في الزنا؟ قال : بلى قلت : أفرأيت الشاهد والمرأتين أليستا تامين في الأموال ناقصين في الحدود وغيرها ؟ قال : بلى ، قلت : أرأيت شهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء ، اليست تامة حتى يلحق بها النسب ، وفيه عظيم من الأموال ؟)[٢] .

وللشوكاني كلام جيد نختم به هذه المناقشة : (وأما قول جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقل نصيب من إنصاف) .[٣]

١ ـ انظر كتاب الأم ٧/٦.
٢ ـ كتاب الأم ٧/٧.
٣ ـ نيل الأوطار ٨/٢٩٦ .

الرأي المختار

وبعد دراسة أقوال المجيزين والمانعين لقضاء القاضى بشهادة الشاهد مع يمين طالب الحق وأدلة كل فريق ، ووجوه الاستدلال في هذه الأدلة ، واعتراضات كل فريق على الآخر وردودهم . فقد ظهر لدينا بصورة جلية ، تدعمها حجة قوية : أن قضاء القاضى بشاهد ويمين صاحب الحق ، طريق من طرق أحكام القاضى في الفقه الإسلامي . ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الأمر ، إذ قضى بها سيّد القضاة وإمامهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقضى بها الخلفاء الراشدون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقضى بها عد غفير من التابعين ، وتناقل أهل المدينة قرنا بعد قرن القضاء بشاهد ويمين صاحب الحق .

ومن المقرر في هذا الدين أننا مأمورون بالاقتداء بسنة أبي بكر وعمر كما جاء في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[1] .

وقد علمت أن أبا بكر وعمر بن الخطاب قد قضيا بالشاهد مع يمين المدعي طاتلب الحق ، فكان سنة مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واجتمع مع ذلك حكم الخليفة الراشد ذى النورين عثمان بن عفان ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كّرم الله وجهه ـ ورضى الله عنهم أجمعين .

أضف إلى ذلك أنني لم أجد عن أي صحابي ما يخالف قضاء هؤلاء الأعلام من الصحابة والتابعين ، مما يدل على مشروعية القضاء بشاهد ويمين .

إنه مما لا شك فيه أن القضاء بشاهد ويمين أقل قوة من القضاء بشهادة

---

١) قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ١/١٨١ ـ ١٨٢ : (رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن حذيفة ، وزاد العقيلي : واهتدوا بهدى عمار ، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه ، ورواه الروياني بلفظ اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتعهدوا بعهد ابن مسعود ، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذى عن مسعود ، والطبراني عن أنس ، وله من حديث أبي الدرداء : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، فانهما حبل الله الممدود ومن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها) .

رجلين أو رجل وامرأتين ، لأن طلب اليمين دل على نقص البينة ، فكان اليمين لإكمالها ؛ حتى تكون طريقا للقضاء في مواضع معينة .

وما قدمه الحنفية جزاهم الله خيرا من أدلة من الكتاب والسنة والمعقول لإبطال القول بقضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي صاحب الحق لا تصلح لذلك ، ولا تدفع أدلة ثابتة ، فليس من بينها دليل واحد ينص صراحة على إلغاء القضاء بشاهد ويمين وبطلانه ، وكل أقوالهم ما هي إلاّ فهم للنصوص يختلف معهم غيرهم في هذا الشأن ، وهذا الذي ذهبوا إليه اجتهاد ، إلاّ أن هذا الاجتهاد لم يصادف محله ، إذ لا اجتهاد في مورد النص ؛ فقد صح ثبوت النص وإن لم يسلموا بذلك ، فأهل الصنعة من المحدثين قد قضوا بذلك .

وهناك أمر آخر، هو : أن ما استنبطوه من حكم يقضي ببطلان القضاء بشاهد ويمين طالب الحق، كان عن طريق مفهوم المخالفة ، وهم لا يقبلون هذا الطريق في الدلالات ، ويعارضون جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة ، فمن منطقهم نقول : استدلالهم غير مقبول .

ومن منطق الذين يقولون بمفهوم المخالفة أيضاً ، فإن قول الحنفية هذا في الشاهد واليمين غير مقبول ، لأنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة في حكم من الأحكام ، إذا صرح الشارع بهذا الحكم ، أو نفيه في نص من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة . كيف وقد جاءت الأحاديث الصريحة في هذا الشأن تثبت القضاء بشاهد ويمين .

ثم إن ادعاء الحنفية : أن القول بقضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي ، صاحب الحق زيادة على ما في القرآن وهو نسخ له ، لا نوافقهم عليه ، إذ من المعلوم أن الزيادة ليست نسخا ؛ لأن النسخ كما علمت إزالة للحكم ورفع له ، أي الغاؤه ، وحين نحكم بالشاهد واليمين لا نلغي الحكم بالشاهدين ، ولا بالشاهد والمرأتين .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن السنة مصدر للتشريع كالقرآن ، وأننا مأمورون أن نأخذ بها ونتبعها. قال تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟)[1]

---

١) الآية ٧ من سورة الحشر .

وما دامت السنة النبوية كذلك فهي بالنسبة للقرآن الكريم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما جاء منها مؤكدا لما جاء في القرآن الكريم ، كالحديث عن أركان الإيمان ، وأركان الإسلام ، وتحريم السرقة ، والزنا ، والخمر ، والربا ، وغير ذلك .

القسم الثاني : ما جاء منها شارحا لبعض آيات القرآن الكريم ومفصلا لجمله كالأحاديث التي تتحدث عن كيفية الصلوات ، وأوقاتها ، وسننها ، وشرائطها . وكذلك أحاديث الزكاة ، والصوم ، والحج ، والربا ، وغير ذلك .

القسم الثالث : السنة التي جاءت بأحكام زائدة عما ورد في القرآن ، فهي ليست ناسخة لأي شيء فيه ، وإنما هي قد أضافت حكما لم يرد في كتاب الله تبارك وتعالى ، وفي مقدمة هذه السنة ، سنة القضاء بشاهد ويمين طالب الحق .

وأمثال هذه السنة كثيرة، منها : حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا توارث بين أهل ملتين شتى ، لا يرث القاتل .

وقوله تبارك وتعالى : ((وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ))[1] ، تدل على طريقة من طرق توثيق الحقوق والمحافظة عليها من أصحابها ؛حتى لا تضيع ، ولا تدل على حصر طرق القضاء فيها ، ومن ثم فلا تلغى كل زيادة ، ومنها : القضاء بالشاهد واليمين .

وما أجمل وأبدع ما قاله ابن قيم الجوزية في هذا المجال ، في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : (وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم الاّ بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه وتعالى يأمر أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام : أن يحكموا به ، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك ، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، وبالنساء منفردات لا رجل معهن ، وبمعاقد القمط ،

---

١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن ، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله ، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخافة للقرآن ، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألاّ يكون مخالفا للقرآن ، فطرق الحكم شيء ، وطـرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بها لا يحكم به الحاكم ، مما يعلم صاحب **الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بها لا يحفظ به** صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله : من نكول ورد يمين ، وغير ذلك . والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله تعالى لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإنه سبحانه قال : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[(1)] ، وقد حكم بالشاهد واليمين ، وهو مما أراه الله إياه قطعا) .

وأرى أن قناعة القاضي بصدق الشاهد لها أهميتها في إصدار الحكم ، إذ قد يشهـد عدل ثقـة أمام القاضي؛ فيكون قناعة لديه بصدق دعوى المدعي أكثر من شهادة عشرة سواه ، وتتأكد هذه القناعة ، إذا ما حلف المدعي يمينا بصدق الشاهد الذي شهد له ، وأنه يستحق ما ادعاه . وهذا يدعم قولنا : بجواز قضاء القاضي بشاهد عدل ، ويمين المدعي صاحب الحق .

وإذا كانت وظيفـة القـاضي الفصل في المنازعات والخصومات بين الناس ، وإقامة العدل ودفع الظلم عن المظلومين وإنصافهم . وتحرى في ذلك الوسائل الكثيرة في ذلك ليحكم بها ، فينبغي ألا يضيق عليه في هذا الشأن ، بلا دليل شرعي ينص على منع وسيلة بعينها ، واعتماد مفهوم المخالفة في التضييق أمر يعقد الأمور ، إذا قيل به على إطلاقه ، ودون قيود معتبرة ، بل ينبغي أن يفسح للقاضي المجال باتباع طرق كثيرة، إذا كانت وسائل تعينه على فهم الحق والحكم به ، هذا على وجه العموم ، فكيف بالقضاء بالشاهد واليمين الذي لم يأت نص يمنعها، بل ثبت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ القضاء بها .

---

١) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٤٦ ـ ١٤٧ .

البحث الرابع
المواضع التي يقضى فيها بالشاهد واليمين

إن الذين قالوا بجواز قضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي طالب الحق ـ قد اختلفوا في المواضع التي يقضى فيها بالشاهد واليمين، على أربعة أقوال :

القـــــول الأول :

يقضي القاضي بشاهد ويمين المدعي في كل مال ، وما يقصد به المال ، أو يؤدي إليه : كالبيع ، والإجازة ، والرهن ، والدين ، والعارية ، والوكالة بأجرة ، والـوديعـة ، والصلح ، والحـوالـة والإقـرار بمال ، والإبراء ، والصداق ، وعوض الخلع ، وتسمية المهر ، والشركة ، والمطالبة بالشفعة ، وضمان إتلاف المال ، وفسخ عقد المعاوضة ، ودعوى قتل كافر في الحرب لأخذ سلبه ، وجناية عمد لا قود فيها ، فيكون الواجب الأروش ، كالآمة والجائفة والهاشمة والمنقلة[1] وجناية خطأ ، ففيها الدية ، والغصب ، وسبقية الموت في الإرث ، وفي السرقة يحكم بالمال دون القطع .

وقال بهذا القول الإمام الشافعي[2]، والإمام أحمد [3] ، رحمهما الله تعالى .

---

١) الآمة : الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ ، وهي الغشاء الرقيق الذي يحيط بالدماغ .
الجائفة : الجرح الذي يصل الى جوف الانسان كأن يطعن رجل آخر بسكين فتصل الى معدته ولا يموت .
الهاشمة : الجرح الذي يهشم العظم أي يكسره .
المنقلة : الجرح الذي يكسر العظم وينقله من مكانه لقوته وشدته .
والأورش : جمع أرش ، وهي دية العضو .

٢) انظر الأم ٢٧٥/٦ ، ٧/٣-٤، ٧٨/٧، وروضة الطالبين ٢٨٤/١١ ، ومغنى المحتاج ٤٤٣/٤ ، وكفاية الاخيار ٥٢٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٩٤/٨-٢٩٦ والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧١/٥ ، وفتح الوهاب٢٢٣/٢ ، ومنهاج الطالبين وهو مطبوع مع منهج الطلاب ص ١٥٣ ، ومنهج الطلاب ص ١٥٣ .

٣) انظر الفروع ٥٨٩/٦ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٥/١٢ ومنتهى الارادات ٦٦٩/٢ ـ ٦٧٠ ، وكشـاف القناع ٤٢٩/٦ والمقنع وحاشيته ٧١١/٣ ، ومطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٦٣١/٦ ، ومنار السبيل ٤٩٧/٢ والمغنى ١٣٢/١٠ ، والطرق الحكمية ١٥٢-١٥٤ ، ودليل الطالب ٣٠٥ .

وهو قول في مذهب الإمام مالك رحمه الله[١] ،
وهو قول الإمامية.[٢]

واستدل أصحاب هذا القول وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله بالحديث الذي أسنده في الأم وهو : «أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : في الأموال» .[٣]

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : «لما قال عمرو بن دينار ـ وهو حملها : قضى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأموال، كان هذا موصولا في خبره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وقال جعفر : في الدين ، والدين مال ، وقاله : من لقيت من حملتها ، والحكام بها ، قلنا : إذا قيل : قضى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأموال : دل ذلك والله تعالى أعلم، على أنه لا يقضي بها في غير ما قضى بها فيه ، لأن الشاهدين أصل في الحقوق ، فهما ثابتان ، واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه ، وفيما كان في معناه ، فإن كان شيء يخرج من معناه كان على الأصل الأول ، وهو الشاهدان» .[٤]

وعلى قول إن عبارة عمرو بن دينار : في الأموال ـ من كلامه فهي تفسير من الراوي وكما قال ابن قدامة في المغني : (وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره) .[٥]

وذكر صاحب المغني : أن الدارقطني روى باسناده عن أبي سلمة عن أبي هريرة

---

١) انظر المدونة الكبرى ١٦٦/٥ والكافي لابن عبد البر ٩٠٩/٢ ـ٩١٠ وجواهر الاكليل ٢٣٩/٢ ، ومنح الجليل ٢٥٥/٤ـ٢٥٧ ، وتسهيل منح الجليل ٢٥٤/٤ وحاشية الدسوقي ١٨٩/٤ وتقريرات عليش على حاشية الدسوقي ٨٩/٤ والشرح الصغير ٢٦٩/٤ـ٢٧٠ وأسهل المدارك ٢٢١/٣ ، وقوانين ابن جزى ٢٠٤ ، كفاية الطالب الرباني ٦٤ـ٦٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٤/٣ .

٢) انظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ٣٣٤ ، فقه الإمام جعفر الصادق ١١١/٦ ، شرائع الاسلام ٢٣٧ ، والروضة البهية ٢٤٦/١ .

٣) كتاب الأم ٧٨/٧ ، وانظر سنن أبي داود ٢٧٧/٢ ، جاء في روايته : في الحقوق .

٤) الام ٧٨/٧ .

٥) المغني ١٣٢/١٠ .

ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «استشرت جبريل بالقضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار علي في الأموال، لا تعد ذلك» .(١)

القـــول الثانـــي :

يقضى بالشاهد واليمين في سائر الحقوق، إلّا في الحدود والقصاص .

ويدخـل في هذا جميع الأحكـام المتعلقـة بالأبدان ، كالنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والعتق بالإضافة، إلى جواز ذلك في المال ، وما يؤدي إلى المال ، أو يقصد به المال .

قال بهذا القول الزيدية، ورجحه الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام .(٢)

ومستند الصنعاني صرح به في كتابه حين استثنى الحدود والقصاص فقال : إن الحدود والقصاص بالإجماع لا يثبتان بشاهد ويمين .(٣)

وللزيدية أيضا : أن حقوق الأبدان تقاس على الأموال : إذ لا فارق بينهما ، والروايات المتعددة في القضاء بشاهد ويمين جاءت مطلقة ، فلا تختص بشيء دون شيء ، وما في بعض الروايات : من أن ذلك وقع في الأموال لا يمنع غيره ، إذ وقوع أحد ما يصدق عليه المطلق أو العام ، لا يمنع ما عداه ، وإن جاء من عبارة الصحابي ما يشعر بالخصوص لم تعد شيئا ، حيث روى الفعل النبوى ، مثل قضى بالشاهد واليمين ، إذ الفعل لا يقتضي تعميما ولا تخصيصا ، وفهم الصحابي اجتهاد منه لا يلزم .(٤)

القـــول الثالـــث :

يقضى بالشاهد واليمين في المال وما يؤدى إلى مال ، وجراح العمد ، ويجرى القصاص فيها .

---

١) قال في نيل الأوطار ٢٩٤/٨ : (إسناد ضعيف) .

٢) سبل السلام ١٣٢/٤ ، وانظر الروض النضير ٤٣٢/٣ ، والبحر الزخار ٤٠٤/٥ .

٣) سبل السلام ١٣٢/٤ .

٤) الروض النضير ٤٣٢/٣ ـ ٤٣٣ .

وهـذا قول آخـر في مذهب الإمـام مالك ـ رحمه الله ـ [1] وفتواه هذه إحدى المستحسنات الأربع التي انفرد بها مالك رحمه الله . [2]

ومما يجدر التنبيه إليه أن ابن حزم في المحلى لم يكن دقيقا في الحديث عن مذهب مالك في القضاء بشاهد ويمين . فنراه في صفحة ٥٨٤ من الجزء العاشر يقول : (ويقضي به مالك أيضا في القصاص في النفس ، ولا يقضى به في العتق ، وفي نفس الصفحـة سبقت العبارة التالية : وهو قول مالك والشافعي : إلا أنهما لا يقضيان بذلـك إلا في الأموال ، وفي صفحة ٥٨٧ : (ورأى مالك والشافعي أن لا يقضي باليمين والشاهد إلّا في الأموال) .

أقـول : لقـد قرأت كثيرا من كتب الفقه المالكي المطبوعة فلم أجد قولا للإمام مالك يجيز القضاء بشاهد ويمين في القصاص في النفس .

وقول الإمام مالك رحمه الله في القضاء بشاهد ويمين في القصاص في جروح العمد ، لعله أخذ باجتهاد عمر بن عبد العزيز رحمه الله القائل بالقضاء بالشاهد واليمين في الجراح ، في العمد والخطأ ، والقاضي به كذلك كما ذكره أبو الزناد . [3]

القـــول الرابـــع :

يقضي بالشاهد واليمين في كل شيء عدا الحدود .

هذا ما قاله ابن حزم الأندلسي رحمه الله تعالى ، فبعد أن ذكر الأدلة المأثورة

---

١) انظر المدونة الكبرى ٥/١٦٦ والكافي لابن عبد البر ٢/٩١١ ، وجواهر الاكليل ٢/٢٣٩ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٨٨ ، وتقريرات عليش على حاشية الدسوقي ٤/١٨٨ ، ومنع الجليل ٤/٢٥٦ ، وأسهل المدارك ٣/٢٢١ ، وبداية المجتهد ٢/٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩٤ .

٢) هذه المستحسنات الأربع ذكرها الدسوقي في حاشيته ٤/١٨٨ وهي :
١) القضاء بالشاهد واليمين في القصاص في الجروح .
٢) انملة الابهام فيها خمسة من الابل .
٣) ثبوت الشفعة في الثمار .
٤) ثبوت الشفعة في البنيان الكائن في الأرض الموقوفة .

٣) المدونة الكبرى ٥/١٦٦ ـ ١٦٧ ، وانظر المحلي ١٠/٥٨٤ .

على قضاء القاضي بشاهد ويمين قال : (فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها ، فالـواجب أن يحكم بذلـك في الـدمـاء ، والقصـاص والنكـاح ، والـطلاق ، والـرجعة ، والأموال ، حاشا الحدود[1] . ومستند ابن حزم فيما ذهب إليه : أن عموم الأخبار في القضاء بشاهد ويمين، إذ لم يأت في شيء من الأخبار ما يفيد تخصيص هذا العموم .[2]

ووجهة نظر استثناء الحدود من القضاء بشاهد ويمين هي : أن الحدود لا مطالب لها إلّا الله تعالى ، ولا حق للمقذوف في إثباتها ، ولا في إسقاطها ، ولا في طلبها ، وكذلك المسروق منه ، والمزني بامرأته أو حريمته أو أمته ، أو غير ذلك ، فليس لذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها .[3]

ومعنى كلام ابن حزم رحمه الله : أنه ما دام ليس للحدود مطالب من جهة العباد ، وعلى وجه الخصوص من حصل لهم الأذى ، فلا يتصور إحضار الشاهد من قبل المدعي المتضرر، وما دام الأمر كذلك فلا تطلب يمين منه ، لعدم قيامه بالدعوى والإشهاد .

---

١) المحلى ١٠/٥٨٦ .

٢) انظر المحلى ١٠/٥٨٦ .

٣) انظر المحلى ١٠/٥٨٦ .

أقول : إن ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى من أن الحدود ليس للذي وقع عليه الضرر المطالبة بعقوبتها ، كالمقذوف ، والمسروق منه ، والمزني بامرأته ، فهم غير سديد ، وخطأ فادح في أمر واضح نعم إن الحدود هي حق لله تعالى ، لا يملك أحد إسقاطها والعفو عنها بعد وصولها إلى الحاكم أو القاضي ، لكنه لا يوجد نص شرعي يمنع من سرق ماله أن يرفع دعوى على السارق ويقوم ببينة على دعواه ليعاقب السارق جزاء وفاقا لما جنت يداه ، ويشهد لنا قصة صفوان بن أمية رضى الله عنه ، لما سرق رجل رداءه وجاء به الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأراد أن يقطع يده ، فشفع له صفوان ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ، أخرجه أحمد أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة ، وصححه ابن الجارود والحاكم ـ سبل السلام ٤/٢٦ .

بل إن الحدود هي من حقوق الله تبارك وتعالى ، وهي حقوق عامة في الغالب ، بمعنى أن المجتمع بكامله ، والهيئة الاجتماعية تتأثر تأثرا قويا بشيوع الجنايات ؟ التي تستوجب الحدود ، وعلى هذا فمن حق أية جهة أن تكون حارسة على الحدود ، وأن تحتسب في ذلك ، فترفع للقاضي دعوى بأية قضية من هذه القضايا إن وقعت كشرب الخمر والـزنى وأن تشفـع هذه الـدعـوى بالبينـة حفـاظا على النظام العام الذي يؤدى الى استقرار الحياة في المجتمع الاسلامي . وليس للقاضي أو الحاكم إذا رفع المسروق منه أو الذي رأى رجلا يشرب الخمر أن يرد دعواه ، بل يجيب عليه أن يستمع لهذه الدعوى ، وينظر فيها ، ويصدر حكمه بعد أن تتكون لديه القناعة التامة بأن المدعى عليه قد ارتكب هذه الجناية الشرعية وقامت عليه البينة تامة .

الـــــرأي المختـــار

وبعـد دراسـة لأقـوال الفقهاء في المواضع التي يجوز للقاضى أن يقضي فيها بالشاهد واليمين ـ فإن العقل يرجح ، والنفس تميل إلى قول من قال : بأن القاضى يقضي بشـاهـد ويمـين المـدعي في المـال، ومـا يقصد به المال، كالدين، والهبة ، والعارية ، والإجارة ، وغيرها ،أخذا بقول عمرو بن دينار راوي الحديث ، حيث قال : في الأمـوال ، وهو راوي الحديث ، وأقدر الناس على فهمه . إما سماعا أو تفسيراً، وتفسير الراوى في هذا الأمر أولى من تفسير غيره .

ولا يقضى بالشـــاهـد واليمـين في الحـدود والقصـاص ، لأن الحـدود تدرأ بالشبهات ، وأنها تدرأ من قبل الحاكم ما استطاع إلى ذلك سبلا ، وبأدنى شبهة ، ولأن القصاص في الدماء وهي التى يحتاط فيها وتدرأ بالشبهات كذلك ، ولم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أصحابه أنهم قضوا بشاهد ويمين في حد من الحدود، أو اقتص كذلك .

ويلوح لي والله سبحانه وتعالى أعلم : أن القضاء بشاهد ويمين طريق خاص ضعيف إذا قارناه بالقضاء بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، إذ هما أقوى منه ، وعند عجز المدعي عن الإتيان بهما يقضي له القاضى بشهادة شاهد ويمينه في الأموال ، وما دام الأمر كذلك فلا يتعدى الحكم بالشاهد واليمين الأموال، وما يؤدي إليها، حقنا للدماء، احتياطا في الدين، والله المستعان .

وما أجمل ما قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : (البينة في دلالة سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينتان : بينة كاملة ، وهي بعدد شهود لا يحلف مقيمها معها ، وبين ناقصة العدد في المال، يحلف مقيمها معها، كالشاهد الواحد)[1] .

---

١) مختصر المزني على هامش الام ٥/٢٥٠ .

المبحث الخامس
حقيقة الحكم بالشاهد واليمين

لقد علمت أن المدعي إذا شهد له شاهد بما ادعى من مال أو ما يؤدى إلى مال ـ فإنه يطلب منه أنه أن يحلف يمينا بعد شهادة الشاهد ، يصدقه فيما شهد به ، وأنه يستحق ما ادعاه ، ذلك لأن الشاهد الواحد بينة ضعيفة ، فتقوى باليمين من المدعي ، واشتراط اليمين بعد شهادة الشاهد يختلف باختلاف الأحوال ، فقد يقوى في موضع ، وقد يضعف في موضع ، فيقوى مثلا إذا ارتاب الحاكم ، أو لم يكن الشاهد مبرزا في العدالة والصدق ، ويضعف إذا لم يكن كذلك .[1]

وسواء أقوى اشتراط اليمين بعد الشهادة أم ضعف، فإن القاضي لا يقضى باجتماعهما للمدعي ، لكن ما حقيقة الحكم بالشاهد واليمين؟ وما يترتب على ذلك من ثمرة ؟

إن الفقهاء اختلفوا في حقيقة الحكم بالشاهد واليمين ، ويمكن أن نحصر ذلك في ثلاثة مذاهب، هي :

المذهب الأول :

حقيقة الحكم في هذه المسألة بالشاهد وحده ، واليمين تقوية وتوكيد .

وهذا هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ، واختاره ابن القيم في الطرق الحكمية ودافع عنه .[2]

وهو أحد ثلاثة أوجه في مذهب الإمام الشافعي ، وقول في مذهب الإمام مالك رحمهما الله تعالى .[3]

---

١) انظر الطرق الحكمية ١٥٤ ، وروضة الطالبين ٢٧٨/١١ ، وزاد المحتاج ٢٩٤/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ، وشرح المحلى على حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٥/٤ ـ ٣٢٦ ، وزوائد الكافي ٣٣١ .

٢) انظر كشاف القناع ٤٣٩/٦ ، والمقنع وحاشيته ٧١٩/٣ ، ومنتهى الارادات ٦٧٧/٢ ، والروض الندى ٥٣٢ ، والطرق الحكمية ١٥١ .

٣) انظر مغنى المحتاج ٤٤٣/٤ ، وكتاب أدب الفضاء لابن ابي الدم ٤٢٨ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٠١/٤ ، وحاشية الصاوى ٣٠١/٤ .

المذهب الثاني :

حقيقة الحكم هنا كانت باليمين الذي حلفه المدعى ، والشاهد بشهادته مؤكد لليمين ، ليس إلاّ .

هذا هو الوجه الثاني في مذهب الشافعي ، وهو ضعيف .[1]

المذهب الثالث :

حقيقة الحكم في القضية تكون بالشاهد ، ويمين الطالب معا ، واليمين هنا تكون بمنزلة الشاهد الآخر أي مكملة لنصاب الشهادة .

وهذا هو الأصح والأقوى في مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ[2] وهو قول آخر في مذهب الإمام مالك .[3]

ونقله صاحب الإنصاف عن أبي الخطاب الكلوذاني من فقهاء المذهب الحنبلي .[4]

ثمرة الاختلاف في حقيقة الحكم بشاهد ويمين :

وتظهر ثمرة ذلك فيما لو حكم القاضي للمدعي بالشاهد واليمين ونفذ الحكم ثم تراجع الشاهد عن شهادته . فالقاضي في هذه الحالة لا ينقض حكمه ولا يسترد المال الذي حكم به للمدعي ، ولكنه في نفس الوقت لا يضيع حق المدعى عليه ، وقد رجع الشاهد عن شهادته ، وعلى القاضي أن يرد حقه ، ولكن من الجهة التي تتحمل مسؤولية ذلك ؟

هل هو الشاهد الذي رجع عن شهادته ؟

---

١) انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٢٨ ، ومغني المحتاج ٤/٤٤٣ .

٢) انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٢٨ ومغنى المحتاج ٤/٤٤٣ ، وكفاية الأخيار ٢/٥٣٠ ، والاقناع ٥/١٧١ .

٣) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/٩١٩ ـ ٩٢٠ ، والشرح الصغير ٤/٣٠١ ، وحاشية الصاوى ٤/٣٠١ .

٤) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/١٠٣ ، وتصحيح الفروع وهو بهامش كتاب الفروع ٦/٦٠١ .

هل هو المدعي الذي حلف مصدقا الشاهد، وأنه مستحق لما ادعى ؟
هل هما معا يغرمان ؟

فالذين قالوا : بأن حقيقة الحكم بالشاهد واليمين، هي : حكم بالشاهد ، واليمين كانت تقوية وتوكيداً لشهادة الشاهد ليس الّا ، قالوا : يغرم الشاهد كل المال ، ولا يغرم المدعي شيئا منه .[1]

والذين قالوا : إن حقيقة الحكم في هذه القضية، هي : حكم بيمين المدعي، والشاهد مؤكد ليمين المدعي ، قالوا : يضمن المدعي كل المال.[2]

والذين قالوا : إن حقيقة الحكم في هذه القضية، هي : حكم بهما معا، قالوا : يضمن الشاهد نصف المال، ويضمن المدعى نصف المال الآخر .[3]

---

١) انظر منتهى الارادات ٦٧٧/٢ والفروع ٦٠٠/٦ - ٦٠١ والروض الندى ٥٣٢ ، والكافي لابن قدامة ٥٥٩/٣ - ٥٦٠ وكشاف القناع ٤٣٩/٦ والمقنع وحاشيته ٧١٩/٣ ، والانصاف ١٠٣/١٢ والافصاح ٣٦١/٢ ، ورحمة الأمة ٤٢٤ ، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٢٩ ، والشرح الصغير ٣٠١/٤ .

٢) انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٩ ومغني المحتاج ٤٤٣/٤ .

٣) انظر نهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ، وكتاب أدب الفضاء لابن أبي الدم ٤٢٩ ، ومغني المحتاج ٤٤٣/٤ ومنتهى الارادات ٦٧٧/٢ ، والفروع ٦٠١/٦ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠٣/١٢ .

الـــرأي المختـــار

أقـول : إن الذي تطمئن إليه النفس ، ويرجحه العقل قول من قال : إن حقيقة الحكم بالشاهد ويمين المدعي هي حكم بهما معا ، ذلك لأن اليمين قامت مقام الشاهد الآخر ، ولهذا قضى بها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم مع الشاهد .

والقول : بأن الحكم كان بالشاهد فقط : قول يد حضه الدليل ، إذ لو قام الشاهد بشهادته للمدعي ثم أبى المدعي أن يحلف مصدقا شاهده فإن القاضي لا يحكم له في هذه الحالة ، وترد اليمين إلى المدعى عليه ، فإن حلف سقطت الدعوى ، وانتهت الخصـومـة ، ولا وزن لشهـادة الشـاهـد في الأمـوال ، وهذا معروف بين الفقفهاء ، ومدون في كتب الفقه على اختلاف المذاهب .[1]

وأقـول أيضـا : إن إعفاء المدعي من أية مسؤولية ، وقد أقسم على صدق الشاهد الذي تراجع عن شهادته يتجافى من منطق العدل الذي جاءت به الشرائع الربانية ، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية السمحاء العادلة .

إن القـواعـد العـامـة في هذا الـدين لا تمنـع من أن يتقاسم الغرم الشاهد والمـدعي ، لأن القاضي ما كان ليقضي في هذه المسألة بشهادة الشاهد، لولا يمين المدعي ، فهما يتحملان المسؤولية معا . والقول بأن الشاهد حجة الدعوى، فكان الضمان عليه كالشاهدين، واليمين، قول الخصم ، وقول الخصم ليس حجة على خصمه ، وإنما هو شرط الحكم ، فجرى مجرى مطالبة الحاكم بالحكم[2] ، غير مسلم به ، ذلك لأن اليمين ليس مجرد قول فقط ، بل قام مقام الشاهد الآخر ، ولهذا لا يحكم للمدعي إلّا بها مع الشاهد ، ويمين المدعي يصدق بها شهادة الشاهد ، وهي ليست كيمين المدعى عليه تكلف بها عند عدم وجود بينة من المدعي تثبت حقه، وتجعل القاضي يقضي له بها .

وأكثر تهافتا قول من قال : إن حقيقة الحكم في القضاء بشاهد ويمين هي

---

١) انظر الانصاف ١٢/٨٤ والكافي لابن عبد البر ٢/٩١٠ ومغني المحتاج ٤/٤٤٤ وزاد المحتاج ٤/٥٩٣ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٩٧ ،

٢) انظر كشاف القناع ٦/٤٣٩ .

حكم باليمين ، والشاهد مؤكد وموثق لقول المدعي ويمينه . والمدعى عليه وحده تقع الغرامة ويعفى الشاهد من أية غرامة .

أقول : إن هذا القول مدحوض بما يلي :

١ ـ ما كان القاضي في هذه المسألة ليطلب اليمين من المدعي إلا بعد استشهاده بشهادة الشاهد .

٢ ـ لقد نقلت شهادة الشاهد المدعي إلى أقوى المتداعين، بعد أن كان أضعفهما ، ونقلت المدعى عليه إلى أضعف المتداعين، بعد أن كان أقواهما ، فحرم المدعى عليه من اليمين ، وكلف المدعي باليمين مع شاهده، ثم حكم له .

٣) وعليه فإن تحميل المسؤولية للمدعي فقط دون الشاهد، يتجافى مع منطق العدل وروح الشريعة ، ولا يوجد ما يدعمه من نقل أو اجتهاد قوي .

المـــراجـــع

١ ـ كتب التفسير .
٢ ـ كتب الحديث .
٣ ـ كتب الفقه الحنفي .
٤ ـ كتب الفقه المالكي .
٥ ـ كتب الفقه الشافعي .
٦ ـ كتب الفقه الحنبلي .
٧ ـ كتب الفقه الظاهري والزيدي والامامي وغيرها .

كتـــب التفسيـــر

١ ـ أحكام القرآن ـ لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى . بمطبعة الأوقاف الاسلامية في دار الخلافه العلمية سنة ١٣٢٥ هـ الناشر دار الكتاب العربي ببيروت .

٢ ـ احكام القرآن ـ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ـ تحقيق محمد علي البجاوى ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧م ـ طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة .

٣ ـ التفسير الكبير ـ للامام الفخر الرازى ـ الطبعة الثانية ـ نشر دار الكتب العلمية ـ طهران .

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ـ الطبعة الثالثة ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ـ طلع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع . ،
تابع الطبعة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م ـ القاهرة .

٥ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ـ تأليف محمد بن علي بن محمـد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ ـ الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٣ هـ

١٩٦٤م . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ القاهرة .

كتـــب الحديـــث

٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ تأليف الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني (١٠٥٩ـ١١٨٢ هـ) ـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م ـ طبع شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبي وأولاده ـ القاهرة .

٧ ـ سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث بن اسحق الازدى السجستاني ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة .

٨ ـ سنن ابن ماجه . وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه ، تاريخ الطبعة ١٩٧٢م .

٩ ـ السنن الكبرى لامام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، وفي ذيله : الجوهر النقي لابن التركماني ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند .

١٠ ـ سنن الترمذى ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن محمد بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة .

١١ ـ سنن الدارقطنى ـ للامام علي بن عمر الدارقطنى ـ سنة الطبع ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ـ الناشر دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

١٢ ـ صحيح البخارى بفتح البارى ـ وهو متن الكتاب ـ لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، سنة الطبع ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م ـ القاهرة .

١٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ تصنيف مسلم بن حجاج النيسابورى ، وهو متن لشرح النووى على مسلم .

١٤ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .
١٥ ـ شرح موطأ الامام مالك ـ تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٥٥ ـ ١١٢٢ هـ) تحقيق ابراهيم عطوة عوض ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ القاهرة .
١٦ ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر محمدبن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الطحاوى (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد زهرى النجار ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، بيروت ـ لبنان .
١٧ ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، عنيت بنشرة وتصحيحه ، والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير الدمشقي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ القاهرة .
١٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، سنة الطبعة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩م ـ طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة .
١٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس في ما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي سنة ١٩٦٢ هـ ، أشرف على طبعه أحمد القلاش ، نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي ـ مطبعة الفنون ـ حلب ـ سوريا .
٢٠ ـ مختصر صحيح مسلم ـ للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامة المنذرى ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م بالأوفست ـ نشر وزارة الأوقاف بالكويت .
٢١ ـ الموطأ ـ للامام مالك بن أجنس ـ صحيحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة دار الشعب ـ القاهرة .
٢٢ ـ المصنف في الأحاديث واكثار ـ للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ـ أبي بكر بن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ـ تحقيق مختار أحمد

الندوى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م الدار السلفية ـ الهند .

٢٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ للحافظ الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ، نشر المكتبة الاسلامية .

٢٤ ـ نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ـ للامام القاضى محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ـ القاهرة .

كتب الفقه الحنفي

٢٥ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ تأليف عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٢٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧ هـ طبع مطبعة الامام ـ الناشر زكريا علي يوسف ـ القاهرة .

٢٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ـ الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست . عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٢٨ ـ تحفة الفقهاء ـ لعلاء الدين السمرقندى المتوفي سنة ٥٣٩ هـ تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي والأستاذ محمد المنتصر الكتاني ـ نشر دار الفكر بدمشق . تقديم الأستاذ مصطفى الزرقاء .

٢٩ ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ـ تأليف شهاب الدين أحمد الشلبي ، وهو مطبوع على هامش كتاب تبيين الحقائق

٣٠ ـ حاشية ابن عابدين ـ المسماة : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ، نشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ القاهرة .

٣١ ـ روضة القضاة وطريق النجاة ـ لابي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني المتوفي سنة ٤٩٩ هـ حققه ، د . صلاح الدين الناهي . نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، ودار الفرقان بعمان ـ الطبعة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .
٣٢ ـ شرح أدب القاضي للخصاف ـ تأليف برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخارى الحنفي المعروف بالصدر الشهيد المتوفي سنة ٥٣٦ هـ ـ تحقيق محيي هلال السرحان ، الدار العربية للطباعة سنة الطبع ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ بغداد .
٣٣ ـ متن القدورى على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف الامام أبي الحسين أحمد بن محمد القدورى الحنفي المتوفي سنة ٤٢٨ هـ ، الناشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، سنة الطبع ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦م ، القاهرة .
٣٤ ـ مختصر الطحاوى للامام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفي المتوفي سنة ٣٢١ هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ـ مطبعة دار الكتاب العربي ، سنة الطبع ١٣٧٠ هـ .
٣٥ ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ـ المسماة بتكملة فتح القدير ـ تأليف شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده ـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر المحمية .

كتب الفقه المالكي

٣٦ ـ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك ـ لابي بكر حسن الكشناوى ـ الطبعة الثانية ـ طبع عيسى البابى الحلبي وشركاه ـ القاهرة .

٣٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تاريخ الطبع ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٠ م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ـ طبع مطبعة النهضة الحديثة ـ القاهرة .
٣٨ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ـ تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي طبع بدار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبي

وشركاه بمصر القاهرة .
٣٩ ـ تسهيل منح الجليل على مختصر العلامة خليل ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش وهو مطبوع على هامش منح الجليل للشيخ عليش .
٤٠ ـ تقريرات عليش على حاشية الدسوقي ـ للشيخ عليش وهو مطبوع على هامش كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ طبع دار الحياة ـ الكتب العربية .
٤١ ـ جواهر الاكليل . مختصر العلامة خليل في مذهب الامام مالك ـ للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـ طبع دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
٤٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير . طبع دار حياة الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة .
٤٣ ـ حاشية الصاوى ـ للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي ـ مطبوعة على هامش كتاب الشرح الصغير ـ طبع دار المعارف ـ القاهرة ـ سنة الطبع ١٩٧٤ م .
٤٤ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ـ تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية الصاوى ـ سنة ١٩٧٤م ـ طبع دار المعارف ـ بمصر القاهرة .
٤٥ ـ القوانين الفقهية ـ تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ـ الناشر دار القلم ـ بيروت .
٤٦ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٨م . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
٤٧ ـ كفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري (٨٥٧ هـ ـ ٩٣٩ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده . الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م . مطبعة السعادة .
٤٨ ـ المدونة الكبرى ـ للامام مالك بن أنس ـ برواية سحنون ـ طبع بالأوفست طبعة

جديدة ـ طبع دار صادر ببيروت ـ وهي مصورة عن طبعة مطبعة دار السعادة القاهرة ، وهي أول طبعة ظهرت .

٤٩ ـ منح الجليل على مختصر العلامة خليل ـ تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش .

كتب الفقه الشافعي

٥٠ ـ أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ـ للقاضي شهاب الدين أبي اسحق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموى الشافعي المتوفي سنة ٦٤٢ هـ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلى ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م . نشر دار الفكر العربي ـ دمشق .

٥١ ـ الأم ـ للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، وبهامشه مختصر الزنى ـ طبعة دار الشعب ، سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م ، وهي مصورة عن طبعة سنة ١٣٢١ هـ . القاهرة .

٥٢ ـ أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ـ تأليف الشيخ محمد الزهرى الغمراوي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٩م ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ القاهرة .

٥٣ ـ الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع ـ تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، وهو شرح على المختصر المسمى غاية الاختصار في الفقه الشافعي ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م ـ المطبعة المنيرية ـ القاهرة .

٥٤ ـ حاشية الرملى على الفتاوى الكبرى ، وهو لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى (٩١٩ ـ ١٠٠٤ هـ) وهو مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى .

٥٥ ـ حاشية البرماوى على ابن القاسم الغزى ـ طبعة قديمة ناقصة ـ لم يعرف تاريخ الطبعة ومكانها .

٥٦ ـ روضة الطالبين للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي (٦٣١ ـ

٦٧٦ هـ) ، سنة الطبع ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، نشر المكتب الاسلامي - بيروت .
٥٧ - رحمة الامام في اختلاف الأئمة - تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، سنة الطبع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، هذه الطبعة على نفقة حاكم قطر - خليفة بن حمد آل ثاني .
٥٨ - زاد المحتاج بشرح المنهاج - تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي - طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر - الطبعة الأولى .
٥٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥ - ٩٢٥ هـ) ، دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .
٦٠ - شرح فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى بالتقريب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزى سنة الطبع ١٢٨١ هـ - القاهرة .
٦١ - شرح المحلي على منهاج الطالبين - تأليف جلال الدين المحلي - وهو مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة .
٦٢ - فقه الامام أبي ثور - سعدي جبر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، الناشر : دار الفرقان عمان ومؤسسة الرسالة بيروت .
٦٣ - الفتاوى الكبرى الفقهية - لابن حجر المكي الهيثمي - الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ - مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي - القاهرة .
٦٤ - قليوبي وعميرة ، وهما حاشيتا الامامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووى - طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية - القاهرة .
٦٥ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف الامام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصنى الدمشقي الشافعي - طبع على نفقة الشؤون الدينية - قطر - الطبعة الثالثة .
٦٦ - مختصر المزني - تأليف الامام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المتوفي سنة ٢٦٤ هـ وهو مطبوع بحاشية كتاب الام - طبعة دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ -

١٩٦٨ م .

٦٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ للشيخ محمد الخطيب الشربيني ـ الناشر المكتبة الاسلامية ـ لصاحبها الحاج رياض الشيخ ـ دار الفكر ـ بيروت .

٦٨ ـ المنثور في القواعد ـ تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ) ، تحقيق د . تيسير فائق أحمد محمود ـ نشر وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .

٦٩ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الامام الشافعي تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ .

٧٠ ـ منهج الطلاب ـ تأليف الشيخ زكريا الانصاري ـ وهو مطبوع بهامش كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين .

٧١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي ـ تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .
الناشر : المكتبة الاسلامية .

كتب الفقه الحنبلي

٧٢ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين ـ تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ ـ راجعة وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ـ مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام محمد شقرون ـ تاريخ الطبعة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ـ القاهرة .

٧٣ ـ الافصاح عن معاني الصحاح ـ تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠ هـ . سنة الطبع ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ ملتزم الطبع والنشر : المؤسسة السعودية السعيدية بالرياض ـ طبع مطابع الدجوى .

٧٤ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ـ تأليف علاء الدين المرداوي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥م . مطبعة السنة المحمدية .
٧٥ ـ تصحيح الفروع ـ للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ . وهو مطبوع مع كتاب الفروع .
٧٦ ـ حاشية المقنع . بخط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وهي مطبوعة مع المقنع ـ مطابع قطر الوطنية ـ الدوحة قطر ـ الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .
٧٧ ـ دليل الطالب على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ـ تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي تاريخ الطبعة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م . الناشر : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ دمشقم .
٧٨ ـ الروض الندى شرح كافي المبتدى في فقه امام السنة أحمد بن حنبل ـ تأليف أحمد بن عبد الله البعلى (١١٠٨ ـ ١١٨٩ هـ) ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة .
٧٩ ـ زوائد الكافي والمحرر على المقنع ـ تأليف عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (٥٧٥ ـ ٦٣٠ هـ) الطبعة الأولى . . منشورات المكتب الاسلامي للطبعة والنشر ـ طبعت على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .
٨٠ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ تأليف الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ ، سنة الطبع ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م ، تحقيق محمد جميل أحمد ، مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية بمصر .
٨١ ـ الفروع تأليف شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣ هـ ، الطبعة الثانية سنة الطبع ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٠ م ، الناشر : دار مصر للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ طبع على نفقة حاكم قطر .
٨٢ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ) مطبعة الحكومة بمكة ، تاريخ المطبعة ١٣٩٤ هـ ـ .
٨٣ ـ الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ـ تأليف موفق الدين عبد الله بن

قدامة المقدسي (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م ـ منشورات المكتب الاسلامي بدمشق . .

٨٤ ـ مجموع فتاوي ابن تيمية ـ جمع وتريب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى ، وساعده ابنه محمد ـ تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٨٥ ـ المغني على مختصر الخرقي ـ لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة ـ طبع في مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٨٦ ـ المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ـ تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ـ مطابع قطر الوطنية ـ خالد السويدي الدوحة ـ قطر ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٨٧ ـ مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي ـ تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ومحمد تجريد زوائد الغاية والشرح ـ تأليف حسن الشطي ـ منشورات المكتب الاسلامي ، طبع على نفقة حاكم قطر .

٨٨ ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المبجل ابن حنبل ـ تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥ ـ ١٣٥٣ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ منشورات مؤسسة دار السلام ـ طبع على نفقة قاسم بن درويش نخرو .

٨٩ ـ منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار المصري ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦٥ م ، نشر مكتبة دار العروبة ـ طبع مطبعة دار الجيل للطباعة ـ طبع على نفقة حاكم قطر .

٩٠ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، تأليف عبد القادر بن عمر الشيباني ـ تاريخ الطبع ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، الناشر : مكتبة الفلاح ـ الكويت .

كتب الفقه الظاهري والزيدي والامامي وغيرها

٩١ ـ المحلى ـ تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفي سنة ٤٥٦ هـ ـ طبعت هذه النسخة على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية بتحقيق

الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر : مكتبة الجمهورية ، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - القاهرة .
٩٢ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفي سنة ٤٨٠ هـ - ألحق بالكتاب تعليقات القاضى عبد الله بن عبد الكريم الجرافى الصنعاني - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت .
٩٣ - جواهر الأخبار واكثار المستخرجة من لجة البحر الزخار - تأليف محمد بن يحيى بهران الصعدى ، المتوفي سنة ٩٥٧ هـ ، وهو مطبوع على حاشية البحر الزخار .
٩٤ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
٩٥ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين الجبعي العاملي ، دار الكتاب العربي بمصر - القاهرة .
٩٦ - شرائع الاسلام في الفقه الجعفري - تأليف جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلى ، سنة الطبع ١٩٧٨ م ، الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .
٩٧ - وسائل الشيعة - محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفي سنة ١١٠٤ هـ ، الناشر : احياء التراث العربي ، بيروت .
٩٨ - فقه الامام جعفر الصادق - محمد جواد مغنية - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - بيروت .
٩٩ - الروضة البهية شرح الروضة الندية - تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي ، حققه وراجعه عبد الله بن ابراهيم الأنصاري - هذه الطبعة طبعت على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.
١٠٠ - فقه الامام سعيد بن المسيب - اعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - نشر وزارة الأوقاف العراقية .
١٠١ - الروضى النضير شرح مجموع الفقه الكبير - تأليف شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمى اليمنى الصنعاني المتوفي سنة ١٢٢١ - الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة - القاهرة .